



مقرر عد 170/05/2023 بتاريخ 04 ماي 2023

النقطة الثانية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المتعلقة:

بتعديل الفصول 2، 5، 13، 29 و 34 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتميمه.

الفصل رقم 5 المتعلق ببيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الافتتاحية العلنية يوم الخميس 04 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وتبعاً لمقتضيات القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما وقع تغييره وتميمه.
- وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على تعديل القرار الجبائي المحلي في فصوله 2، 5، 13، 29 و 34 منه بالترتيب.
- وبعد تقديم مقترن تعديل الفصل 5 من القرار الجبائي المحلي المتعلق ببيع تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات المزايدة في البند السابع الخاص ببيان ابداع التوقيعات من الفقرة الاولى المتعلقة "بيع تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات طلبات العروض للأشخاص الراغبين في ذلك" للاعتبارات الواردة في تقرير اللجنة الدائمة وكذا مداولات المجلس.
- وبعد المناقشة وابداء الرأي حول المقترن المقدم بخصوص البند السابع من الفقرة الاولى من الفصل الخامس (5) من القرار الجبائي المحلي.
- وطبقاً لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية الصادرة تحت رقم 144 بتاريخ 27 ديسمبر 2007 حول اعداد القرارات الجبائية تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في الشق الخاص بالتصويت حسب كل فصل على حدة وهي نفسها المضمنة في دورية السيد وزير الداخلية رقم 33 الصادرة بتاريخ 04/01/2021 المشار إليها أعلاه.
- وبعد عرض مقترن التعديل وإجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

<u>وهم السادسة:</u>	<u>عضووا</u>	<u>36</u>	<u>: عضوا</u>	<u>عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت</u>
	<u>عضووا</u>	<u>36</u>	<u>: عضوا</u>	<u>عدد الأصوات المعتبرة</u>

محمد الإدريسي، عتيقة بوسطة، أشرف بزوفق، خديجة بورحامي، كمال ماجد، فاطمة شوتين، مريم زغبوش، نسمة سهيم، مريم باحمسو، حلية بامحمد، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، عثمان عزام، ي. المصطفى مطير، رجاء المنصوري، حبيبة الكرشال، عبد المجيد ايت القاضي، محمد توفلة، محمد الحر، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسى، أمينة المغاري الفصري، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهاي، ملوى بولحسن، خليل بولحسن، مريم العرابي، فؤاد حاجي، عادل النملي، الحبيب امهيدرة، السعيد ايت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، محمد ايت احسين.

<u>لا أحد</u>	<u>: لا أحد</u>	<u>عدد الأعضاء الرافضين</u>
		<u>عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت</u>

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل الفصل الخامس (5) من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتميمه، والمتعلق ببيع التصميمات والمطبوعات وملفات المزايدة في البند السابع الخاص ببطاقات إيداع التوقيعات من الفقرة الأولى المتعلقة "ببيع تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات طلبات العروض للأشخاص الراغبين في ذلك".

ليصبح البند السابع من الفقرة الأولى من الفصل رقم 5 من القرار الجبائي المحلي على الشكل التالي:

الفصل 5: بيع التصميمات والمطبوعات وملفات المزايدة (10.30.20.23)

▶ تباع تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات طلبات العروض للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

الرقم	نوع المطبوعات	المبلغ
01	تصاميم المدينة للمتر المربع	30 درهم
02	قرار بلدي لكل ورقة	02 دراهم
03	البطاقات المختلفة للواحدة	50 درهم
04	لائحة الأسعار للواحدة	10 دراهم
05	الشواهد الجبائية	50 درهم
06	شهادة البيع والشراء على الشياع	200 درهم
بطاقات إيداع التوقيعات		
07	الشركات	1000 درهم سنويًا
	المهن الحرّة	500 درهم سنويًا
	الأشخاص الطبيعيون	250 درهم سنويًا
08	تسليم نسخة من ورقة البيع الصانعة بسوق الدراجات	100 درهم
09	مطبوعات أخرى ولكل ورقة	02 دراهم
10	رخصة المدير للشاحنات للتوزيع ونقل البضائع ومواد وبنية البناء	100 درهم للشاحنة شهرياً

... الباقي بدون تعديل

كاتب المجلس
محمد ايت احسسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي